



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٥

تاريخ: ١٦ أيار ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم التصريح عن رسم الطابع المالي المتوجب على الفواتير، الإيصالات،
الإشعارات الدائنة، الإشعارات المدينة (غ.٢٠) عن شهر شباط ٢٠٢٢

ان وزير المالية ،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند
٧ من المادة ٩ منه،
وإفساحاً في المجال أمام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة،
وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح أو التسديد،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٦/٤/١٥ ضمناً مهلة تقديم التصريح عن رسم الطابع المالي
المتوجب على الفواتير، الإيصالات، الإشعارات الدائنة، الإشعارات المدينة (غ.٢٠) عن شهر شباط
٢٠٢٦، ومهلة تسديد الرسم المتعلق بهذا التصريح.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة
المالية الالكتروني.

وزير المالية

ياسين جابر

